.

وجزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعاية والحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ونصر بن عقيل في مناظراته أن الحاكم والحالة هذه لا قصاص عليه .

وقيل في قتل الحاكم وجهان $ فوائد .

الأولى يقتل المزكي كالشاهد قاله أبو الخطاب وغيره .

وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد .

الثانية لا تقبل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الترغيب وجه البينة والولي هنا كممسك مع مباشر فالبينة هنا كالممسك والولي هنا كالمباشر هناك على ما يأتي في كلام المصنف قريبا في هذا الباب والخلاف فيه .

وقال في التبصرة إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .

الثالثة يختص المباشر العالم بالقود ثم الولي ثم البينة والحاكم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة لأن سببه أخص من سببهم فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله فأشبه المباشر مع المتسبب .

الرابعة لو لزمت الدية البينة والحاكم فقيل تلزمهم ثلاثا على الحاكم الثلث وعلى كل شاهد ثلث